



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة سنة</p>
<p>..... النسخة الأصلية</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>
<p>..... النسخة الأصلية وترجمتها</p>	<p>5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>2140,00 د.ج</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

هراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 336 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلق بالرسم على
النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة..... 3

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009، يتضمن إحداث منطمتين جهويتين للمحامين بناحيتي
بجاية وبومرداس..... 45

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها
ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية
العامة للميزانية..... 46

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال
المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية..... 47

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11
مارس سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار..... 47

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز
الجزائري لمراقبة النوعية والرمز..... 48

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة
بالقواعد المضادة للزلازل المطبقة في مجال المنشآت الفنية..... 48

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة
بالقواعد الموضحة للحمولات الخاصة بدراسة وتجربة الجسور..... 49

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009، يحدد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم
المهني..... 49

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 8 أبريل سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429
الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية..... 50

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1430 الموافق 17 سبتمبر سنة 2009، يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة
الرياضية الوطنية والمدارس الرياضية الجهوية المتخصصة..... 51

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم وتحديد المعامل المضاعف عليها.

المادة 2 : تلحق قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم بهذا المرسوم على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يتراوح المعامل المضاعف المستدل بكل واحد من النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ما بين 1 إلى 10 بحسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية النفايات المخلفة عن هذا النشاط.

يتم توزيع المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و 5 و 6 الآتي ذكرها بالنسبة للنشاطات المتعلقة بالملحق الأول، أما فيما يتعلق بالنشاطات الخاصة بالملحق الثاني فيخصص لها معامل مضاعف ثابت.

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 336 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 202 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 68 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة،

- تفوق 100 وأقل أو تساوي 1000 طن/ سنة
..... نقطتان (2)،

- تفوق 1000 وأقل أو تساوي 5000 طن / سنة
..... 2,5 نقاط،

- تفوق 5000 طن / سنة 3 نقاط.

المادة 7 : يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع العامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 68 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 4 : يوزع العامل المضاعف المطبق على طبيعة وأهمية النشاط من 1 إلى 4 نقاط حسب نظام الرخصة الآتي :

- التصريح 1 نقطة،

- رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي نقطتان (2)،

- رخصة الوالي 3 نقاط،

- رخصة الوزير 4 نقاط.

المادة 5 : يوزع العامل المضاعف المطبق على نوع من النفايات المخلفة عن النشاط من 1 إلى 3 نقاط حسب مقاييس الخطورة الآتي ذكرها، المحددة بواسطة التنظيم المعمول به :

- خطيرة على البيئة، مهيجة، أكالة، 1 نقطة،

- قابلة للانفجار، ملهبة، قابلة للاشتعال نقطتان (2)،

- ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للتكاثر، مبدلة 3 نقاط.

المادة 6 : يوزع العامل المضاعف المطبق على كمية النفايات بين 2 إلى 3 نقاط حسب كمية النفايات الخاصة الخطيرة المخلفة عن النشاط :

الملحق الأول

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
1000	المواد	
	المواد و المستحضرات	
1100	شديدة السمية	
1110	شديدة السمية (الصنع الصناعي للمواد و المستحضرات) باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانة أخرى من القائمة وباستثناء اليورانيوم و مركباته.	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	ر و
	2. أقل من 20 طن	ر و ل
1111	شديدة السمية (استعمال أو تخزين المواد و المستحضرات) باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو في الفصيلة في خانة أخرى من القائمة وباستثناء اليورانيوم و مركباته.	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	1. المواد و المستحضرات الصلبة :	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 20 طن	ر و
	(ب) أقل من 20 طن	ر و ل
	2. المواد و المستحضرات السائلة	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 20 طن	ر و
	(ب) أقل من 20 طن	ر و ل
	3. الغاز أو الغازات المميعة	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 20 طن	ر و
	(ب) أقل من 20 طن	ر و ل
1112	حمض سيناهدريك (صناعة و تخزين)	
	أ. صناعة بكل الطرق	رو
	ب. مستودعات، استعمال أو صفق :	
	الكمية المخزنة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 500 كلغ	ر و
	2. أقل من 500 كلغ	ر و ل
		ر و ل
1113	حمض فليورهدريك (صناعة) و الفليورير	
1114	حمض فليورهدريك (تخزين)	
	(أ) حمض الأنهيدر :	
	عندما تكون الكمية المخزنة :	
	1. تفوق أو تساوي 100 كلغ	ر و
	2. أقل من 100 كلغ	ر و ل
	(ب) محاليل مائية، مهما كانت تسميتها :	
	1. بأوعية ذات سعة موحدة تفوق 250 كلغ أو عندما الكمية المخزنة تفوق ما يعادل 20 طن من حمض الأنهيدر .	ر و

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	2. بأوعية ذات سعة موحدة أقل أو تساوي 250 كلغ أو عندما تكون الكمية المخزنة أقل أو تساوي ما يعادل 20 طن من حمض الأثير.	ر و ل
1115	البروم (صناعة)	ر و ل
1116	كلوروبكرين (صناعة أو استعمال أو صفيق... ، مستودعات)	
	عندما تكون الكمية المخزنة :	
	1. تفوق أو تساوي 500 كلغ	ر و
	2. أقل من 500 كلغ	ر و ل
1117	دكلورور الكربونيل أو الفوسجان (الصنع الصناعي)	
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها داخل المنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 750 كلغ	ر و
	2. أقل من 750 كلغ	ر و ل
1118	ديكلورور الكربونيل أو الفوسجان (استعمال أو تخزين)	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	1. تفوق 750 كلغ	ر و
	2. أقل أو تساوي 750 كلغ	ر و ل
	3. بأوعية ذات سعة موحدة تفوق أو تساوي 30 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن إيجادها داخل المنشأة تكون أقل أو تساوي 300 كلغ	ر و
	4. بأوعية ذات سعة موحدة أقل من 30 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن إيجادها داخل المنشأة تكون أقل أو تساوي 300 كلغ	ر و ل
1119	الزئبق (تخزين) و مركبات الزئبق على شكل سائل	
	الكمية الممكن تخزينها تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 200 كلغ من عنصر الزئبق	ر و
	2. أقل من 200 كلغ من عنصر الزئبق	ر و ل
1120	مبيدات، مواد للمحافظة على الخشب و المواد المشتقة، المواد الصيدلانية (صناعة المواد المنشطة الداخلة في تركيبة)	
	عندما يكون لكمية المواد المنشطة قدر مهلك بنسبة 50 (ملغ/ كلغ) شفهي على الفأر أقل أو تساوي 25 أو تركيز مهلك بنسبة 50 (ملغ/ ل) مستنشقة على الفأر أقل أو تساوي 0,5 هي تفوق 100 كلغ	ر و
1121	مبيدات، مواد للمحافظة على الخشب و المواد المشتقة (تشكيل)	
	عندما يكون القدر المهلك (50 ملغ/ كلغ) شفهي على الفأر من المادة المنشطة هو :	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	1. أقل أو يساوي 200	ر و
	2. يفوق 200	ر و ل
	عندما تدخل عدة مواد منشطة في صياغة المنتج، فإنها تحجز لترتيب المادة المنشطة حيث يكون القدر المهلك 50 شفهي على الفأر هي الأضعف	
1122	مبيدات ومواد للمحافظة على الخشب و المواد المشتقة (توضيب)	
	عندما يكون القدر المهلك 50 شفهي على الفأر (ملغ / كلغ) من المنتج المشكل هو :	
	أ. بالنسبة للسوائل :	
	1. أقل أو تساوي 200	ر و
	2. تفوق 200	ر و ل
	ب. بالنسبة للمواد الصلبة :	
	1. أقل أو تساوي 50	ر و
	2. تفوق 50	ر و ل
1123	المبيدات (مستودعات)	
	عندما تكون القدرة الإجمالية للمستودع :	
	1. تفوق 150 طن	ر و
	2. أقل أو تساوي 150 طن	ر و ل
1124	رصاص رباعي مثيل أو رصاص رباعي اثيل بتركيز يفوق 10 غ/ل (تخزين واستعمال)	
	عندما الكمية الممكن إيجادها داخل المنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	ر و
	2. أقل من 50 طن	ر و ل
1125	سلفور الهيدروجين (صناعة، استخراج، استعمال و تخزين)	
	عندما تكون الكمية الممكن إيجادها داخل المنشأة :	
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	ر و
	2. أقل من 20 طن	ر و ل
1200	سامة	
1210	السامة (الصنع الصناعي للمواد و المستحضرات) باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا وبالفصيلة في خانة أخرى من القائمة و كذا الميثانول.	
	الكمية الإجمالية الموجودة تكون :	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	2. أقل من 200 طن	ر و ل
1211	السامة (استعمال أو تخزين المواد والمستحضرات) ، باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانة أخرى من القائمة و كذا الميتانول.	
	1. المواد و المستحضرات الصلبة : الكمية الإجمالية الممكن إيجادها داخل المنشأة تكون :	
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	ب) تفوق أو تساوي 50 طن لكن أقل من 200 طن	ر و ل
	ج) أقل من 50 طن	ر ر م ش ب
	2. المواد و المستحضرات السائلة : الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 200 طن	ر و ل
	ج) أقل من 10 طن	ر ر م ش ب
	3. الغاز أو الغازات المميعة : الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	ب) تفوق أو تساوي 2 طن لكن أقل من 200 طن	ر و ل
	ج) أقل من 2 طن	ر ر م ش ب
1212	حمض سليسيليك (صناعة) بواسطة الفينول	ر و ل
1213	كحول مثيلي (صناعة) بالتحليل	ر و ل
1214	الكحول (ورشات تقطير) مثيليك، اثيليك و بروبليك	ر و ل
1215	ألدهيد فورميك (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة :	
	عندما تكون قدرة إنتاج المنشأة :	
	أ) تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم	ر و
	ب) أقل من 1 طن/اليوم	ر و ل

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	2. استعمال، تخزين :	
	(أ) عندما يكون التركيز يفوق أو يساوي 90 بالمائة وعندما تكون الكمية الممكن إيجادها داخل المنشأة تفوق أو تساوي 50 طن	ر و ل
	(ب) في الحالات الأخرى : أنظر الخانات رقم 1532 و 1533	
1216	الحرير الصخري (استعمال) لصناعة الحرير الصخري المزوج بالاسمنت، حكاكات، مصفاة، أنسجة، ورق، كارتون، مفصل مساكات أو أخرى، مواد تدعيم و تلبيس الأرضيات وملاط الثقوب ... إلخ.	
	الكمية الخام للحرير الصخري المستعمل تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ/سنة	ر و
	(ب) أقل من 100 كلغ/سنة	ر و ل
1217	أمينوديغليل (صناعة أو استعمال أو تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين :	
	عندما تكون الكمية الممكن إيجادها داخل المنشأة :	
	(أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	ر و
	(ب) أقل من 1 كلغ	ر و ل
1218	الأمونياك (الصنع الصناعي)	
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها داخل المنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	2. أقل من 200 طن	ر و ل
1219	الأمونياك (استعمال أو تخزين)	
	أ. تخزين :	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	1. بأوعية ذات سعة موحدة تفوق 50 كلغ :	
	(أ) تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	(ب) أقل من 200 طن	ر و ل
	2. بأوعية ذات سعة موحدة أقل أو تساوي 50 كلغ :	
	(أ) تفوق أو تساوي 200 طن	ر و

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	(ب) تفوق 5 طن ولكن أقل من 200 طن	ر و ل
	(ج) أقل من 5 طن	ر ر م ش ب
	ب. استعمال	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	(ب) تفوق 1,5 طن ولكن أقل من 200 طن	ر و ل
	(ج) أقل من 1,5 طن	ر ر م ش ب
1220	أنهيدريد السلفوريك (استعمال و تخزين)	
	1. بأوعية ذات سعة موحدة تفوق 60 كلغ	ر و
	2. بأوعية ذات سعة موحدة أقل أو تساوي 60 كلغ	
	عندما تكون الكمية الممكن تواجدها داخل المنشأة :	
	(أ) تفوق أو تساوي 2 طن	ر و
	(ب) أقل من 2 طن	ر و ل
	الأنثيموان، الفضة، البريوم، البور، الكاديوم، الكروم، الكوبالت، النحاس، الإيتان (باستثناء مركبات مضوي ستانيك)، الموليبدان، النيكيل، الرصاص، التلور، التيتان، الفناديوم، الزنك (صنع صناعة)	ر و ل
1222	برومور المثلث (صناعة، استعمال، صفق، تخزين)	
	الكمية المخزنة تكون :	
	1. تفوق 200 طن	ر و
	2. أقل من 200 طن	ر و ل
1223	الكربون (صناعة سلفور)	ر و ل
1224	السيروز (صناعة)	ر و ل
1227	كلور فليوركاربور، هالون و كربورات أخرى و هيدروكربورات هالوجينية.	
	1. توضيب السوائل و استعمالها مثل صناعة الرغوات... إلخ باستثناء التنظيف الجاف للمواد النسيجية المشار إليها في الخانة 2316 وغسيل المعادن المشار إليها في الخانة 2533	
	كمية السائل الممكن تواجده بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق 800 لتر	ر و ل
	(ب) تفوق 80 لتر لكن أقل أو تساوي 800 لتر	ر ر م ش ب

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	2. مركبات وأجهزة في سياق الاستغلال، مستودعات المواد الجديدة أو المعاد إنتاجها، باستثناء أجهزة الضغط والتبريد المشار إليها في الخانة 2921 من قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.	
	كمية السائل الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق 800 لتر ذو سعة موحدة ما عدا منشآت الإطفاء	ر و
	(ب) تفوق 200 كلغ في منشآت الإطفاء	ر م ش ب
	3. إعادة إنتاج السوائل و رسكلة الهالون في موقع المعالجة	ر و ل
1228	كلوروفينول، مواد كلوروفينية ومشتقاتها السامة، مقاومة أو بيواكومولبل مماثلة (تخزين)	
	أ. عندما تكون المواد سائلة وموجودة داخل أغلفة ذات سعة موحدة أقل من 30 لتر :	ر و ل
	عندما تفوق القدرة الإجمالية للمستودع 10.000 كلغ	
	ب. حالات أخرى	
	عندما تكون القدرة الإجمالية للمستودع :	
	1. تفوق 3000 كلغ	ر و ل
	2. أقل أو تساوي 3000 كلغ	ر م ش ب
1229	كلوروفينول، مواد كلوروفينية مشتقاتها السامة مقاومة أو بيواكومولبل مماثلة (منشآت الصياغة والتوضيب)	
	عندما تكون كمية المحلول أو المنتج الممكن إيجادها داخل المنشأة :	ر و ل
	1. تفوق 1000 كلغ	
	2. أقل أو تساوي 1000 كلغ	ر م ش ب
1230	كلوروفينول، مواد كلوروفينية والمشتقات السامة مقاومة أو بيواكومولبل مماثلة (منشآت الاستعمال)	
	أ. لعرض الخشب والمواد المشتقة (أنظر 2411)	
	ب. لاستعمالات أخرى	
	عندما تكون الكمية الممكن تواجدها داخل المنشأة :	
	1. تفوق أو تساوي 1000 لتر	ر و ل
	2. أقل من 1000 لتر	ر م ش ب
1231	كلورو الهيدروجين أنهيدر المميع (استعمال أو تخزين)	
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة :	
	(أ) تفوق أو تساوي 250 طن	ر و

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	(ب) أقل من 250 طن	ر و ل
	2. بأوعية ذات سعة موحدة تفوق 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أقل من 250 طن	ر و ل
	3. بأوعية ذات سعة أقل أو تساوي 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق 1 طن	ر و ل
	(ب) أقل أو تساوي 1 طن	ر ر م ش ب
1232	كلورور تريكلورومتيلسولفنيل (صناعة، استعمال، تخزين)	
	عندما تكون الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة :	
	1. تفوق أو تساوي 100 كلغ	ر و
	2. أقل من 100 كلغ	ر و ل
1233	الكروم (صناعة مشتقات) مثل الكرومات ، حمض الكروميك، أكسيد الكروم	ر و ل
1234	النحاس (صناعة سلفات)	
	1. المتضمن تنقية البريت	ر و
	2. بغسيل البريت المؤكسد	ر و ل
	3. بتطبيق حمض السلفوريك على النحاس المعدني أو على النفايات	ر ر م ش ب
1235	السيناميد الكلبي (صناعة)	ر و ل
1236	دياسيتات 1 - بروبان 2 - الكلورو - 3 - ديول (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين : عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تفوق أو تساوي 10 كلغ	ر و ل
1237	ديفلور الأوكسيجين (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين :	
	عندما تكون الكمية الممكن إيجادها في المنشأة :	
	(أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	ر و ل
	(ب) أقل من 10 كلغ	ر ر م ش ب
1238	ديميتيلانيتروسمين (صناعة، استعمال، تخزين)	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين	
	عندما الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	ر ول
	(ب) أقل من 1 كلغ	ر ر م ش ب
1239	دي إزوسينات دي فنيلمتان (MDI) (الصنع الصناعي، استعمال أو تخزين)	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	(ب) تفوق 20 طن و لكن أقل من 200 طن	ر ول
	(ج) أقل أو تساوي 20 طن	ر ر م ش ب
1240	ديوكسيد الكلور (صناعة ، تخزين أو استعمال)	
	1. الكمية الإجمالية لديوكسيد الكلور الممكن إيجاده في المرحلة الغازية داخل المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	ر ول
	(ب) أقل من 10 كلغ	ر ر م ش ب
	2. الكمية الإجمالية من ديوكسيد الكلور الممكن تواجدها بالمنشأة على شكل محلول بصدد وزني تفوق أو تساوي 1 غ/لتر تكون :	
	(أ) تفوق 10 طن من ديوكسيد الكلور	ر ول
	(ب) أقل أو تساوي 10 طن من ديوكسيد الكلور	ر ر م ش ب
1241	إيتر المثيلي أحادي الكلور (صناعة ، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين	
	عندما الكمية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	ر و
	(ب) أقل من 1 كلغ	ر ول
1242	إثيلينيمين (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين. عندما الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	(أ) تفوق أو تساوي 1 طن	ر ول
	(ب) أقل من 1 طن	ر ر م ش ب
	فورمالدهيد بتركيز يفوق أو يساوي 90% (صناعة، استعمال أو تخزين)	
1243	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 5 طن، لكن أقل من 50 طن	ر ول
	3. أقل من 5 طن	ر ر م ش ب
1244	سادس فليورورسيلنيوم (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين	
	عندما الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	ر ول
	(ب) أقل من 10 كلغ	ر ر م ش ب
1245	سادس فليورورالتلور (صناعة ، استعمال ، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين، عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	ر ول
	(ب) أقل من 100 كلغ	ر ر م ش ب
1246	اليود (صناعة)	ر و
1247	مخابر تستعمل مواد سامة	
	استعمال أو تخزين مواد أو مستحضرات شديدة السمية أو سامة	
	1. الكمية الإجمالية للمواد أو المستحضرات شديدة السمية أو السامة، الممكن تواجدها بالمنشأة تفوق 100 كلغ	ر ول
	2. الكمية الإجمالية للمواد والمستحضرات السامة الخاصة، الممكن تواجدها بالمنشأة تفوق 1 كلغ	ر ر م ش ب
1248	السوائل الهالوجينية (صناعة) بتفاعل الهالوجين على الأجسام العضوية	
	1. عندما تجرى الصناعة بتفاعل الهالوجين على السوائل الملتهية (أنظر 1533)	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	2. عندما تجرى الصناعة بتفاعل الهالوجين على المحروقات الغازية (أستيلين، الميثان ... إلخ)	ر و ل
1249	السوائل الهالوجينية و سوائل أخرى مطرة أو سامة لكن غير ملتهبة (ورشات حيث يستعمل، أو المواد ذات أساس) لكل استعمال مثل الغسيل، التنظيف الجاف، التحليل، الاستخراج ... إلخ.	
	كمية المذيب المستعملة أو المعالجة في الورشة بالتزامن تكون :	
	1. تفوق 1500 لتر	ر و
	2. أقل من 1500 لتر	ر و ل
1250	أكسيد الرصاص (صناعة)	ر و ل
1251	الماسيكوت (صناعة)	ر و ل
1252	الزئبقي (صناعة الأملاح و المركبات) والمستحضرات التي تحتويها	ر و
1253	الزئبقي (استعمال المحفز) في الطرق الصناعية	ر و ل
1254	الميتيلان (تكرير)	ر و ل
1255	مينيوم (صناعة)	ر و ل
1256	نيكل كربونيل (تيتروكربونيل - نيكل) (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين	
	عندما الكمية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	ر و ل
	ب) أقل من 10 كلغ	ر و ل و م ش ب
1257	النيترات التعدينية (صناعة) المتحصل عليها بتفاعل الحمض على المعدن	ر و ل
1258	الهالوجين العضوي، الفوسفور العضوي، ستانك العضوي (صناعة المركبات) باستثناء المواد والمستحضرات الشديدة السمية، السامة أو المواد السامة الخاصة المشار إليها في الخانات 1110 ، 1210 و 1269	ر و
1259	عضوي هالوجينية (استعمال السوائل) للغسل، و التحليل، استخراج ... إلخ، باستثناء التنظيف الجاف، المشار إليه في الخانة 2316 وغسيل المعادن، المشار إليه في الخانة 2533	
	كمية السوائل الهالوجينية العضوية تكون :	
	أ) تفوق 1500 لتر	ر و ل
	ب) أقل أو تساوي 1500 لتر	ر و ل و م ش ب

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
1260	أكسيد الأزوت غير أموكسيد الأزوت (استعمال أو تخزين)	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 20 طن	ر و
	(ب) تفوق 2 طن لكن أقل من 20 طن	ر و ل
	(ج) أقل أو تساوي 2 طن	ر م ش ب
1261	بنيتوران (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين : عندما الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	ر و
	(ب) أقل من 100 كلغ	ر و ل
1262	الفينول (صناعة) باستخراج الزيت أو من طريق التحليل	ر و ل
1263	الفوسفور (صناعة)	ر و ل
1264	الفوسفور (تخزين)	
	عندما الكمية المخزنة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 200 كلغ	ر و ل
	2. أقل من 200 كلغ	ر م ش ب
1265	الرصااص (مسابك كلورور)	ر م ش ب
1266	بوليكورو بفنيل، بوليكلوروترفنيل (PCB)	
	1. استعمال المركبات ، الأجهزة و المعدات المتشربة أو تخزين المواد الجديدة التي تحتوي 30 لتر من المواد	ر م ش ب
	2. استعمال في المركبات و الأجهزة المتشربة. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق 1000 لتر	ر و ل
	(ب) تفوق 100 لتر، لكن أقل أو تساوي 1000 لتر	ر م ش ب
	3. استرجاع ، إزالة تلوث، فصل المركبات، الأجهزة و المعدات المتشربة ، خارج مكان الخدمة عندما تكون كمية المواد تفوق 50 لتر.	ر و ل
1267	البروبيليمين (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	2. استعمال أو تخزين ، عندما الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 50 طن	ر و
	(ب) أقل من 50 طن	ر ول
1268	الصوديوم (صنع، استعمال، تخزين سائلة)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين	
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	ر و
	(ب) أقل من 100 كلغ	ر ول
1269	المواد والمستحضرات السامة الخاصة (تخزين، استعمال، الصنع الصناعي، صياغة وتوضيب أو ذات أساس من)	
	1. 4 - أمينودفنيل أو أملاحه، بنزدين أو أملاحه N,N ديمثيل كربموي، دمثيل نيتروزمين، 2 - نفتيلمين أو أملاحه، أكسيد مكرر (كلورومثيل)، أكسيد كلورومثيل والمثيل، 1 - 3 - بروبنوسلتون، 4 - نيتروديفنيل بليكورو ديبيزنزوفوران وبوليكلورو ديبيزنزوديوكسين (بما فيها TCDD) محسوبة بالتوازي مع (TCDD) تيترا ميثيلين ديسولفتيتريمين، ترياميد. هكسامثيل الفوسفوريك، الكمية الإجمالية لإحدى هذه المواد الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 2 طن	ر و
	(ب) أقل من 2 طن	ر ول
	4.4.2 - ميثيلان مكرر (2 - كلوروأنيولين) أو أملاحه على شكل مسحوق :	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	ر و
	(ب) أقل من 10 كلغ	ر ول
	3. الحمض الزرنيخي وأملاحه، ثلاثي أكسيد الزرنيخ، الكمية الإجمالية لإحدى هذه المواد الممكن إيجادها في المنشأة :	
	(أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	ر و
	(ب) أقل من 100 كلغ	ر ول
	4. إزوسيانات المثيل : الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 150 كلغ	ر و
	(ب) أقل من 150 كلغ	ر ول

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	5. مركبات النيكل على شكل مسحوق مستنشق (منوكسيد النيكل، ديوكسيد النيكل، سلفور النيكل، ديسولفور تريينيكل، تريوكسيد دينيكل) ديكلورور الكبريت : الكمية الإجمالية لإحدى هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 1 طن	ر و
	(ب) أقل من 1 طن	ر ول
	6. الهيدروجين الزرنيخي، الهيدروجين الفسفوري، الكمية الإجمالية لإحدى هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 1 طن	ر و
	(ب) أقل من 1 طن	ر ول
	7. الحمض الزرنيخي و أملاحه، بنتوكسيد الزرنيخ : الكمية الإجمالية لإحدى هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 2 طن	ر و
	(ب) تفوق أو تساوي 1 طن، لكن أقل من 2 طن	ر ول
	(ج) أقل من 1 طن	ر م ش ب
	8. إيتيلننيمين : الكمية الإجمالية لهذه المادة، الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 20 طن	ر و
	(ب) تفوق أو تساوي 10 طن ولكن أقل من 20 طن	ر ول
	(ج) أقل من 10 طن	ر م ش ب
	9. مشتقات ألكيلي الرصاص : الكمية الإجمالية لهذه المادة الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 50 طن	ر و
	(ب) تفوق أو تساوي 5 طن، لكن أقل من 50 طن	ر ول
	(ج) أقل من 5 طن	ر م ش ب
	10. ديزرسيانات التوليويان : الكمية الإجمالية لهذا المنتج الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 100 طن	ر و
	(ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 100 طن	ر ول
	(ج) أقل من 10 طن	ر م ش ب
	11. بوليكلريدبذفوران وبوليكلروديبنزوديوكسين (بما فيها TCDD) محسوبة بما يعادل (TCDD) وثلاثي متيلان ديسلفوليترامين. الكمية الإجمالية لإحدى هذه المواد الممكن إيجادها بالمنشأة تكون :	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	(أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	ر و
	(ب) أقل من 1 كلغ	ر ول
1270	سولفور مكرر (2 - كلوروثايل) (صناعة، استعمال، تخزين)	
	1. صناعة	ر و
	2. استعمال أو تخزين	
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	ر و
	(ب) أقل من 1 كلغ	ر ول
1271	ثلاثي أكسيد الكبريت (استعمال أو تخزين)	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 75 طن	ر و
	2. تفوق 2 طن و لكن أقل من 75 طن	ر ول
	3. أقل أو تساوي 2 طن	ر م ش ب
	الفوقس (صناعة الصودات الصافية من)	ر و
1300	ملهبة	
1310	ملهبة (صناعة، استعمال أو تخزين المواد أو المستحضرات) كما هي محددة في ملحق المرسوم الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة، باستثناء المواد المشار إليها بالتسمية أو بالفصيلة في الخانات الأخرى :	
	1. صناعة	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	(ب) أقل من 200 طن	ر ول
	2. استعمال أو تخزين	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	(ب) تفوق أو تساوي 50 طن، لكن أقل من 200 طن	ر ول
	(ج) أقل من 50 طن	ر م ش ب
	بيروأكسيد العضوي	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
1321	بيراكسيدات العضوية (صناعة)	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	ر و
	2. أقل من 50 طن	ر ول
1322	بيراكسيدات العضوية (استعمال و تخزين)	
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون تفوق أو تساوي 50 طن من الأخطار 1، 2 أو 3.	ر و
	2. بيراكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة الأخطار 1 والثبات الحراري ث 1، ث 2، ث 3، الكمية تكون تفوق أو تساوي 1 كلغ، لكن أقل من 50 طن.	ر ول
	3. بيراكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة الخطر 2 والثبات الحراري ث 1، ث 2، ث 3 :	
	(أ) الكمية تفوق أو تساوي 500 كلغ ، لكن أقل من 50 طن	ر ول
	(ب) الكمية تفوق أو تساوي 30 كلغ ، لكن أقل من 500 كلغ	ر ر م ش ب
	4. بيراكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة الأخطار 3، والثبات الحراري ث 1، ث 2 :	
	(أ) الكمية تفوق أو تساوي 1000 كلغ، لكن أقل من 50 طن	ر ول
	(ب) الكمية تفوق أو تساوي 60 كلغ، لكن أقل من 1000 كلغ	ر ر م ش ب
	5. بيراكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة أخطار 3 والثبات الحراري ث 3 :	
	(أ) الكمية تفوق أو تساوي 2000 كلغ، لكن أقل من 50 طن	ر ول
	(ب) الكمية تفوق أو تساوي 120 كلغ، لكن أقل من 2000 كلغ	ر ر م ش ب
1330	الأكسجين (استعمال وتخزين)	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 2000 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 200 طن، لكن أقل من 2000 طن	ر ول
	3. أقل من 200 طن	ر ر م ش ب
1400	قابلة للانفجار	
	تفجيري	
1410	مساحيق، متفجرة ومواد أخرى متفجرة (صنع، توظيف، شحن، خرطشة، الوصل البيرو تقني أو الكهربائي لقطع الحرق (خارج العمليات التي تتم على موقع الرمي) تجريب آلات الدفع، إتلاف مواد الذخيرة والآلات في مواقع الصنع)	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	1. خراطيش الصيد والرمي، قدرة الإنتاج تكون تفوق 250000 خرطوشة في السنة	ر و
	2. أخرى، الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق 10 طن	ر و
	(ب) أقل أو تساوي 10 طن	ر ول
1411	مساحيق، متفجرات ومواد أخرى متفجرة (تخزين)	
	الكمية الإجمالية للمادة المنشطة الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	1. تفوق 10 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 2 طن، لكن أقل أو تساوي 10 طن	ر ول
	3. أقل من 2 طن	ر ر م ش ب
1412	مساحيق، متفجرات و مواد أخرى متفجرة (استعمال) لأغراض صناعية ، كالقطع، التشكيل، تطريق، تغطية المعادن.	
	الشحن بالوحدة تكون تفوق 10 غ والكمية المخزنة تفوق 2 كغ	ر و
1413	مساحيق، متفجرات و مواد أخرى متفجرة (فرز أو إتلاف المواد، الذخيرة والآلات خارج المواقع المكشوفة و مواقع الصنع)	
	الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق 10 طن من المادة المنشطة	ر و
	(ب) أقل أو تساوي 10 طن من المادة المنشطة	ر ول
	مواد أخرى متفجرة	
1420	المواد والمستحضرات المتفجرة (صناعة) باستثناء مساحيق ومتفجرات ومواد مشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق 10 طن	ر و
	2. أقل أو تساوي 10 طن	ر ول
1421	المواد والمستحضرات المتفجرة (استعمال أو تخزين) باستثناء المساحيق والمتفجرات ومواد مشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق 10 طن	ر و
	2. تفوق 500 كغ، لكن أقل أو تساوي 10 طن	ر ول
	نيترات الأمونيوم	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
1430	نيترات الأمونيوم (تخزين)	
	1. نيترات الأمونيوم من بينها على شكل أسمدة بسيطة	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 2500 طن	ر و
	(ب) تفوق 350 طن، لكن أقل من 2500 طن	ر و ل
	(ج) أقل أو تساوي 350 طن	ر ر م ش ب
	2. محاليل ساخنة من نيترات الأمونيوم، حيث يكون حجم تركيز نيترات الأمونيوم يفوق 90%	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 2500 طن	ر و
	(ب) تفوق 350 طن، لكن أقل من 2500 طن	ر و ل
	(ج) أقل أو تساوي 350 طن	ر ر م ش ب
1431	أسمدة بسيطة صلبة ذات أساس من نيترات (أمونيترات سلفونيترات) أو أسمدة مركبة ذات أساس من نيترات (تخزين)	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(1) تفوق أو تساوي 5000 طن	ر و
	(2) تفوق 1250 طن، لكن أقل من 5000 طن	ر و ل
1500	قابلة للاشتعال	
	غازات قابلة للاشتعال	
1510	الغازات القابلة للاشتعال (الصنع الصناعي) من طريق السكب الاحتراز ... إلخ ، إزالة الكبريت للغازات القابلة للاشتعال باستثناء إنتاج الميثان من طريق معالجة المصبات الحضرية أو النفايات و الغازات المشار إليها في الخانات الأخرى	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	2. أقل من 200 طن	ر و ل
1511	خزان الغاز و مخازن الغاز المضغوط التي تحتوي على غازات قابلة للاشتعال، باستثناء الغاز المشار إليه بوضوح في خانات أخرى :	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. بالنسبة للغاز الطبيعي :	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	(أ) تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	(ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 200 طن	ر و ل
	(ج) تفوق أو تساوي 1 طن، لكن أقل من 10 طن	ر ر م ش ب
	2. بالنسبة للغازات الأخرى :	
	(أ) تفوق أو تساوي 50 طن	ر و
	(ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 50 طن	ر و ل
	(ج) تفوق أو تساوي 1 طن، لكن أقل من 10 طن	ر ر م ش ب
	الغازات المميعة القابلة للاشتعال (التخزين في خزانات مصنعة) باستثناء تلك المشار إليها بوضوح في خانة أخرى من القائمة :	
	تحفظ الغازات سائلة في درجة حرارة حيث الضغط المطلق للبخار المناسب لا يتجاوز 1,5 بار (تخزينات مبردة أو في درجة حرارة منخفضة) أو تحت ضغط مهما كانت درجة حرارته.	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 50 طن	ر و ل
	3. تفوق 6 طن لكن أقل من 50 طن	ر ر م ش ب
	الغازات المميعة القابلة للاشتعال (منشأة التعبئة أو التوزيع)	
1512	1. منشآت تعبئة القارورات أو الخزانات	ر و
	2. منشآت شحن أو تفريغ تأمين وصول الغازات القابلة للاشتعال إلى المخزن، الخاضعة للرخصة	ر و ل
	3. منشآت تعبئة الخزانات التي تزود المحركات أو أجهزة الاستعمال الأخرى تتضمن أجهزة الأمن (سعات و صمامات)	ر ر م ش ب
	قناة نقل الغاز	ر و
1513	الاستيلين (صناعة) بتفاعل الماء على كاربور الكالسيوم	
	1. لتحصيل الأستيلان المذاب ، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 50 طن	ر و
	(ب) أقل من 50 طن	ر و ل
	2. لتحصيل الأستيلين الغازي تحت ضغط مطلق يفوق 2,5 10^5 بيسكال	ر و ل
	3. لتحصيل الأستيلين الغازي تحت ضغط أقل أو يساوي 2,5 10^5 بيسكال	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	أ) عندما يكون حجم الغاز المخزن (المحسوب على درجة حرارة 15° م وعلى ضغط 10 ⁵ بسكال) يفوق 1200 لتر	ر و ل
	ب) عندما يكون حجم الغاز المخزن يفوق 20 لتر، لكن أقل أو يساوي 1200 لتر	ر ر م ش ب
1519	أكسيد الإيتيلان أو بروفيلان (صناعة ، تخزين أو استعمال)	
	أ) صناعة	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	ر و
	2. أقل من 50 طن	ر و ل
	ب) تخزين أو استعمال :	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 5 طن ولكن أقل من 50 طن	ر و ل
	3. أقل من 5 طن	ر ر م ش ب
1520	الأمينات المميعة القابلة للاشتعال (استعمال أو تخزين)	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	2. تفوق 200 كلغ ولكن أقل من 200 طن	ر و ل
	3. أقل أو تساوي 200 كلغ	ر ر م ش ب
	سوائل قابلة للاشتعال	
1531	السوائل القابلة للاشتعال (الصنع الصناعي، منها معالجة البترول ومشتقاته، إزالة الكبريت)	ر و
1532	السوائل القابلة للاشتعال (التخزين في خزانات مصنعة)	
	1. عندما تكون الكمية المخزنة من السوائل القابلة للاشتعال المشار إليها في الخانة 1530 من قائمة المنشآت المصنفة والممكن تواجدها :	
	أ) تفوق 50 طن للفة أ	ر و
	ب) تفوق 5000 طن من الميثانول	ر و
	ج) تفوق 10 000 طن للفة ب	ر و
	2. تخزين السوائل القابلة للاشتعال المشار إليها في الخانة 1530 من قائمة المنشآت المصنفة :	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	(أ) تمثل قدرة إجمالية معادلة تفوق 100 م ³	ر ول
	(ب) تمثل قدرة إجمالية معادلة تفوق 10 م ³ لكن أقل أو تساوي 100 م ³	ر ر م ش ب
1533	السوائل القابلة للاشتعال (منشآت خلط ، معالجة أو استعمال) :	
	أ. منشآت للخلط البسيط على البارد :	
	عندما تكون الكمية الإجمالية المعادلة للسوائل القابلة للاشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1 المشار إليها في الخانة 1530 من قائمة المنشآت المصنفة) الممكن تواجدها :	
	(أ) تفوق 50 طن	ر ول
	(ب) تفوق 5 طن لكن أقل من 50 طن	ر ر م ش ب
	ب. منشآت أخرى :	
	عندما تكون الكمية الإجمالية المعادلة من السوائل القابلة للاشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1 المشار إليه في الخانة 1530 من قائمة المنشآت المصنفة) والممكن تواجدها :	
	(أ) تفوق 10 طن	ر ول
	(ب) أقل من 10 طن	ر ر م ش ب
1534	السوائل القابلة للاشتعال (منشآت تعبئة أو توزيع)	
	1. منشآت شحن عربات - خزانات، تعبئة الأوعية المتحركة أو خزانات العربات ذات محرك التدفق الأقصى المعادل للمنشأة، بالنسبة للسوائل القابلة للاشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1) تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 20 م ³ / سا	ر ول
	(ب) تفوق أو تساوي 1 م ³ / سا، لكن أقل من 20 م ³ / سا	ر ر م ش ب
	2. منشآت الشحن أو التفريغ، التي تزود مخزن السوائل القابلة للاشتعال الخاضعة للرخصة	ر ول
1535	البرنيق (مستودعات)	
	3. مستودعات البرنيق ذات أساس من المذيبات غير القابلة للاشتعال لكن عطرة أو سامة.	ر ول
	صلبة سهلة الاشتعال	
1540	صلبة سهلة الاشتعال باستثناء المواد المشار إليها بوضوح في خانة أخرى :	
	1. الصنع الصناعي	ر ول
	2. استعمال أو تخزين	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 1 طن	ر ول

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	(ب) أقل من 1 طن	ر م ش ب
1541	كربور الكاسيوم (تخزين)	
	عندما الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة تفوق 3 طن	ر م ش ب
1600	قابل للاحتراق	
1610	مستودعات أمواد الثقاب الكيميائية باستثناء تلك غير المذكورة لداعي الأمن والمشار إليها في الخانة 1540	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق 500 م3	ر ول
	(ب) تفوق 50 م3 لكن أقل أو تساوي 500 م3	ر م ش ب
1611	مستودعات الخشب، الورق، الكارتون أو مواد قابلة للاحتراق مماثلة	
	الكمية المخزنة تكون :	
	(أ) تفوق 20 000 م3	ر ول
	(ب) أقل أو تساوي 20 000 م3	ر م ش ب
1612	المخازن المغطاة (تخزين المواد و المنتجات أو مواد قابلة للاحتراق بكمية تفوق 500 طن في) باستثناء المستودعات المستعملة لتخزين فئات المواد والمنتجات أو المواد المتعلقة من جهة بهذه القائمة، مباني موجهة فقط لإعادة العربات ذات المحرك ومقطوراتها والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.	
	حجم المخازن أو المستودعات :	
	(1) يفوق أو يساوي 50 000 م3	ر ول
	(2) يقل عن 50 000 م3	ر م ش ب
1613	الزفت، الأسفالت، القطران ومواد زفتية (معالجة أو استعمال) تقطير احتراق، تجديد ... إلخ، استقرار، فمر، معالجة و طلاء المساحة ... إلخ باستثناء مراكز تغطية مواد الطرق.	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	ر ول
	2. أقل من 20 طن	ر م ش ب
1614	الفحم الحجري، الكوك، لينيت، فحم الخشب، قطران، أسفالت زفت ومواد زفتية (تخزين)	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	ر ول

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	2. أقل من 500 طن	ر م ش ب
1615	مزيتات	
	الكمية المخزنة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	ر و ل
	2. تفوق أو تساوي 10 طن لكن أقل من 50 طن	ر م ش ب
	3. أقل من 10 طن	ت
1616	كبريت (صناعة، صهر وتقطير، استعمال وتخزين)	
	أ - صنع صناعي، تحويل وتقطير، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق أو تساوي 2,5 طن	ر و ل
	ب - انصهار، مذوب الشحم، له قدرة تفوق أو تساوي 1 طن	ر م ش ب
	ج - استعمال وتخزين	
	1. كبريت صلب ذروي حيث الطاقة الأدنى للاشتعال هي أقل أو تساوي 100 ميغا جول الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 2,5 طن	ر و ل
	(ب) أقل من 2,5 طن	ر م ش ب
	2. كبريت صلب غير الذي ذكر في 1 ج والكبريت على شكل سائل، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 500 طن	ر و ل
	(ب) أقل من 500 طن	ر م ش ب
1617	تخزينات، على الطريقة الرطبة (فمر أو رش)، للخشب غير المعالج كيميائيا	
	الكمية المخزنة تكون تفوق 1000 م3	ر م ش ب
1700	أكالة	
1710	أحماض أسيتيك أكثر من 50% من وزن الحمض، حمض الكلور هيدريك أكثر من 20%، الفورميك أكثر من 50%، نيتريك أكثر من 20% لكن أقل من 70% من وزن الحمض، بكريك أقل من 70%، الفوسفوري والسلفوريك أكثر من 25% أكسيدات الأزوت، أنهيدريك الفوسفوري وأنهيدريد أستيك، أكسيدات الكبريت (الصنع الصناعي)	
	مهما كانت قدرة الإنتاج	ر و
1711	حمض أستيك أكثر من 50% من وزن الحمض، حمض كلور هيدريك أكثر من 20% من وزن الحمض، حمض الفورميك أكثر من 50% من وزن الحمض، حمض نيتريك أكثر من 20% لكن أقل من 70% من وزن الحمض، حمض بيكريك أقل من 70% من وزن الحمض، حمض الفوسفوريك، حمض السلفوريك أكثر من 25% من وزن الحمض، أنهيدريد الفوسفوري، أنهيدريد أستيك (استعمال أو تخزين) :	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 250 طن	ر ول
	2. تفوق أو تساوي 50 طن، لكن أقل من 250 طن	ر ر م ش ب
1713	حمض الكلورسلفوريك ، أوليومات (استعمال أو تخزين)	
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 50 طن لكن أقل من 500 طن	ر ول
	3. أقل من 50 طن	ر ر م ش ب
1714	كربونات الصوديوم (صناعة)	ر ول
1715	كلورو هيدروجين أنهيدر المميع (استعمال أو تخزين) :	
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون تفوق أو تساوي 250 طن	ر و
	2. بأوعية ذات سعة تفوق 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أقل من 250 طن	ر ول
	3. بأوعية ذات سعة أقل أو تساوي 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :	
	أ. تفوق 1 طن، لكن أقل من 250 طن.	ر ول
	ب. أقل أو تساوي 1 طن.	ر ر م ش ب
1800	متنوعة	
1810	مواد أو مستحضرات تتفاعل بشدة بالاتصال مع الماء (استعمال أو تخزين)، باستثناء المواد أو المستحضرات المشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانة أخرى من القائمة :	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 100 طن، لكن أقل من 500 طن	ر ول
	3. أقل من 100 طن	ر ر م ش ب
1811	مواد أو مستحضرات تفرغ مواد سامة باتصالها مع الماء (استعمال أو تخزين)، باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانة أخرى من القائمة	
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	ر و
	2. تفوق أو تساوي 50 طن، لكن أقل من 200 طن	ر ول

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	3. أقل من 50 طن	ر م ش ب
1812	حمض الأوكساليك (صناعة)	
	1. بتفاعل حمض نيتريك على مواد عضوية	ر م ش ب
	2. بواسطة نشارة الخشب والبوتاس أو الصودا	ت
	2. بواسطة حمض الفورميك مع تفريغ الهيدروجين	ت
2000	نشاط	
2100	تربية الحيوانات والنشاط الزراعي	
	نشاط زراعي	
2127	تبغ (صناعة وتخزين)	
	الكمية الإجمالية الممكن تخزينها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق 25 طن	ر ول
	2. تفوق 5 طن لكن أقل أو تساوي 25 طن	ر م ش ب
	3. أقل أو تساوي 5 طن	ت
2200	الزراعة الغذائية	
2210	ذبح الحيوانات	
	وزن هياكل الحيوانات الممكن أن تذبح تكون :	
	1. تفوق 5 طن/اليوم	ر ول
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 5 طن/اليوم	ر م ش ب
	3. أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ت
2300	أنسجة، جلود رفيعة و جلود	
	أنسجة	
2310	تبييض، مغاسل البياض، باستثناء التنظيف الجاف المشار إليه في الخانة 2316.	
	قدرة غسل البياض هي :	
	1. تفوق 5 طن/اليوم	ر ول
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن أقل أو يساوي 5 طن/اليوم	ر م ش ب
2311	الخرق (تمزيق و تفتيت)	ر م ش ب
2312	الألياف المعدنية أو النباتية الاصطناعية (صناعة) والمنتجات المصنعة المشتقة.	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	قدرة الإنتاج هي :	
	1. تفوق 2 طن/اليوم	ر م ش ب
2313	ألياف من أصل نباتي أو حيواني، ألياف اصطناعية أو تركيبية من طريق الدرس، التنقية، الغسل، ... إلخ (معالجة) ، باستثناء الصوف المشار إليه في الخانة 2314.	
	كمية الألياف الممكن معالجتها بالمنشأة هي :	
	1. تفوق 5 طن/اليوم	ر ول
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 5 طن/اليوم	ر م ش ب
2314	غسل صوف الجلود والصوف الخام وصوف المرشحة	ر ول
	الكمية الإجمالية الممكن تخزينها بالمنشأة تكون :	
	1. تفوق 5 طن / اليوم	
2315	غزل الحرير (ورشة)	
	الطاقة المنشأة لتزويد مجموع الآلات هي :	
	1. تفوق 40 كيلوواط	ر م ش ب
2316	التنظيف الجاف لمعالجة الأنسجة أو الثياب باستعمال المذيبات	
	القدرة الاسمية الإجمالية للآلات الموجودة في المنشأة هي :	
	1. تفوق 50 كيلو غرام	ر ول
2317	نقع (خارج النقع الأرضي) أو سلخ الكتان والقنب ونباتات أخرى نسيجية.	ر ول
2318	صبغة وطباعة وتهيئة وتلبيس وتبييض وغسل المواد النسيجية	
	كمية الألياف والأنسجة الممكن معالجتها هي :	
	1. تفوق 1 طن/اليوم	ر ول
	جلود رفيعة و جلود	
2320	ورشات صناعة الأحذية، الصناعة الجلدية أو استخدام الجلود الرفيعة و الجلود	
	الطاقة المنشأة لتزويد مجموع الآلات هي :	
	1. تفوق 200 كيلو واط	ر ول
2321	خلاصات الدباغة (صناعة)	ر ول
2322	الجلود (تخزين) بما في ذلك تخزين الجلود المملحة الموجودة في ملح المسالخ.	
	قدرة التخزين هي :	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	1. تفوق 10 طن / اليوم	ر م ش ب
2323	الجلود (صبغة وتلوين)	
	قدرة الإنتاج هي :	
	1. تفوق 1 طن/اليوم	ر ول
2324	مدابغ وصناعة دبغ الجلود وكل عمليات تحضير الجلود الرفيعة والجلود	ر ول
2400	خشب، ورق، كارتون، مطبعة	
2410	خشب أو مواد قابلة للاحتراق ماثلة (ورشات حيث يستعمل)	
	الطاقة المنشأة لتزويد مجموع الآلات هي :	
	1. تفوق 200 كيلوواط	ر ول
	2. تفوق 50 كيلوواط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	ر م ش ب
2411	خشب والمواد المشتقة (منشآت استعمال مواد حفظ)	
	الكمية الممكن تواجدها بالمنشأة هي :	
	أ) تفوق 1000 لتر	ر ول
	ب) تفوق 100 لتر لكن أقل أو تساوي 1000 لتر	
2412	فحم الخشب (صناعة)	
	1. بمناهج صناعة متصلة	ر ول
	2. بمناهج صناعة ذات سير متقطع، القدرة الإجمالية للنطاقات التي يجرى فيها التفحيم هي :	
	أ) تفوق 100 م ³	ر ول
2413	مطبعات أو ورشات الإنتاج التخطيطي فوق كل دمامة مثل المعدن، الورق والكرتون و مواد بلاستيكية، الأنسجة، إلخ، تستعمل شكل مطبعة.	
	1. طريقة أوفست تستعمل كطبعة دوارة بالتجفيف الحراري	ر ول
	2. حفر فوتوغرافي، فلوكسغرافي وعمليات مرتبطة بطرق الطباعة أيا كانت مثل صناعة المركبات بواسطة مضاد التلصيق أو الطلي بالبرنيق	
	إذا كانت الكمية الإجمالية للمواد المستهلكة لتغطية الدمامة هي :	
	أ) تفوق 200 كلغ/اليوم	ر ول
	ب) تفوق 50 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 200 كلغ/اليوم	ر م ش ب
	3. طرق أخرى، بما فيها تقنيات أوفست غير مشار إليها في 1	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	إذا كانت كمية الحبر المستهلك هي :	
	(أ) تفوق أو تساوي 400 كلغ/اليوم	رول
	(ب) تفوق 100 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 400 كلغ/اليوم	ر م ش ب
2415	الورق، الكارتون (صناعة)	رول
2416	الورق، الكارتون (تحويل)	
	قدرة الإنتاج تكون :	
	1. تفوق 20 طن/اليوم	رول
	2. تفوق 1 طن/اليوم، لكن أقل أو تساوي 20 طن/اليوم	ر م ش ب
2417	الورق المستعمل أو الملطخ (مستودعات)	
	الكمية المخزنة تكون تفوق 50 طن	رول
2418	مجينة الورق (مستحضرات)	
	1. عجينة كيميائية، كمية الإنتاج تكون :	
	(أ) تفوق 100 طن/اليوم	رول
	(ب) أقل أو تساوي 100 طن/اليوم	ر م ش ب
	2. عجائن أخرى بما فيها إزالة الحبر من الأوراق القديمة	رول
2500	معدات، معادن خام و معادن	
2510	كاشطات (استعمال المواد، مثل الرمال، كورا ندون، الخردق التعديني، ... إلخ، على أي مادة كانت) من أجل النقش وإزالة اللمعان والصقل والتبرز.	
	الطاقة المنشئة للآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون :	
	1. تفوق 20 كيلو واط	ر م ش ب
2511	فولاذ، حديد، سبك، أشابة حديد (صناعة) ، باستثناء صناعة أشابة الحديد بالفرن الكهربائي	
	عندما تكون الطاقة المنشئة للفرن أو الأفران	
	1. تفوق 100 كيلو واط	رو
	2. أقل أو تساوي 100 كيلو واط	رول
2512	تكتل الفحم الحجري وفحم الخشب ومعدن الحديد، صناعة الرصاص الأسود الاصطناعي	
	قدرة الإنتاج تكون :	
	1. تفوق 10 طن/اليوم	رول

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	2. أقل أو تساوي 10 طن/اليوم	ر م ش ب
2514	حمامات الأملاح المذابة (تدفئة و معالجات صناعية بواسطة)	
	- حجم الحمامات يكون :	
	1. يفوق 500 لتر	ر ول
	2. يفوق 100 لتر، لكن أقل أو يساوي 500 لتر	ر م ش ب
	3. أقل أو يساوي 100 لتر	ت
2515	سحق، دق، غربلة، وضع في أكياس، هرس، تنظيف، نخل، خلط الأحجار، حصي، معادن خام ومواد أخرى معدنية طبيعية أو اصطناعية.	
	الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة هي :	
	1. تفوق 200 كيلو واط	ر ول
	2. تفوق 40 كيلو واط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلو واط	ر م ش ب
	3. أقل أو تساوي 40 كيلو واط	ت
2516	مقالع الحجارة (استغلال)	
	1. استغلال مقالع الحجارة، باستثناء تلك المشار إليها في 5	ر ول
	2. عمليات البحث عن مجاري الماء وشبكات الماء (باستثناء العمليات التي تشكل ميزة استعجالية موجهة لتأمين السيول الحر للمياه).	
	عندما تستعمل المعدات وعندما تحمل كمية مستخرجة تفوق 2000 طن	ر ول
	3. تفتت الأرضية (باستثناء التفتتات التي تعد ضرورية لإنشاء المباني المستفيدة من رخص البناء و التفتت المنجز بتأثير طرق الحركة).	
	عندما تستعمل المواد المأخوذة لأغراض أخرى غير إنجاز العمل في الغرض المستخرج له و عندما تكون مساحة التفتت تفوق 1000 متر مربع و لما تكون كمية المواد المستخرجة تفوق 2000 طن	ر ول
	4. الاستغلال بغرض استعمالها ، كتل مشكلة بواسطة فضلات منجم المعادن و أتربة المناجم و بواسطة نفايات استغلال مقالع الحجارة.	
	عندما تكون مساحة الاستغلال تفوق 1000 متر مربع أو عندما كمية المواد المستخرجة تفوق 2000 طن في السنة.	ر ول
	5. المقالع المرنة أو الرملية الصلبة في الفضاء المفتوح ودون غرض الإنجاز، على مسافة أقل من 500 متر لمقلعة خاضعة للرخصة أو التصريح.	
	عندما تكون مساحة الاستخراج أقل من 500 متر مربع و عندما تكون كمية المواد المستخرجة أقل من 250 طن في السنة و لما لا تتجاوز الكمية الإجمالية للاستخراج 1000 طن، تكون المقالع المذكورة مستغلة إما من طرف المستغل الزراعي في مجالاته الخاصة وإما من طرف البلدية وتجمع البلديات أو النقابة ما بين البلديات في مصلحة عمومية.	ر م ش ب

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
2517	السيراميك و المقاومة للحرارة (صناعة مواد)	
	قدرة الإنتاج تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 20 طن/اليوم	ر ول
	2. أقل من 20 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2517 مكرر	الإسمنت والجبس (تخزين) في التكتلات	ر ر م ش ب
2518	الإسمنت، الجبس (صناعة)	
	1. قدرة الإنتاج تفوق 5 طن/اليوم	ر و
	2. قدرة الإنتاج تفوق 1 طن/اليوم لكن أقل من 5 طن/اليوم	ر ول
	3. قدرة الإنتاج تكون أقل أو تساوي 1 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2519	الكوك (صناعة)	ر ول
2520	مينا (طلاء)	
	1. صناعة ، كمية المواد الممكن تصنيعها تكون :	
	أ) تفوق 500 كلغ/اليوم	ر ول
	ب) أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب
	2. تطبيق، كمية المواد الممكن معالجتها تكون تفوق 100 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب
2521	التلبيس بالزفت للوازم الطرق (محطة)	
	1. على الساخن	ر ول
	2. على البارد، قدرة المنشأة تكون :	
	أ) تفوق 1500 طن/اليوم	ر ول
	ب) تفوق 100 طن/اليوم ولكن أقل أو تساوي 1500 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2521 مكرر	الطلاء بالجلد (ورشات)	ر ر م ش ب
2522	سبيكة حديد سيلسيوم (تخزين)	ر ر م ش ب
2523	مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) الرصاص و السبائك التي تحتوي على الرصاص (على الأقل 3%)	
	قدرة الإنتاج تكون :	
	1. تفوق 100 كلغ/اليوم	ر ول
	2. تفوق 10 كلغ/اليوم و لكن أقل أو تساوي 100 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	3. أقل من 10 كلغ/اليوم	ت
2524	مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) المعادن و سبائك الحديد	
	قدرة الإنتاج تكون :	
	1. تفوق 10 طن/اليوم	ر و ل
	2. تفوق 1 طن/اليوم ولكن أقل أو تساوي 10 طن/اليوم	ر ر م ش ب
	3. أقل من 1 طن/اليوم	ت
2525	مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) المعادن والسبائك غير الحديدية باستثناء تلك المتعلقة بالخانة 2523	
	قدرة الإنتاج تكون :	
	1. تفوق 2 طن/اليوم	ر و ل
	2. تفوق 100 كلغ /اليوم و لكن أقل أو تساوي 2 طن/اليوم	ر ر م ش ب
	3. أقل من 100 كلغ/اليوم	ت
2526	الفحم، معادن خام، معادن أو البقايا التعدينية (مغاسل)	
	قدرة المعالجة تكون :	
	1. تفوق 10 طن/اليوم	ر و ل
	2. أقل من 10 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2527	العتاد المهتز (استعمال) لصناعة المعدات مثل الخرسانة، مكتلات ... إلخ	
	الطاقة المنشئة للعتاد المهتز تكون :	
	1. تفوق 200 كيلو واط	ر و ل
	2. تفوق 40 كيلو واط ولكن أقل أو تساوي 200 كيلو واط	ر ر م ش ب
2528	المعادن (صقل أو تنظيف) بالمعالجة الحرارية	ر و ل
2529	المعادن (فلفنه، طلي بالقصدير) أو التلبيس المعدني لأي مادة كانت بواسطة فمرها أو بواسطة رش المعدن الذائب.	ر و ل
2530	للمعادن و السبائك (الاستعمال الآلي)	
	- الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون :	
	1. تفوق 500 كيلو واط	ر و ل
	2. تفوق 50 كيلو واط ولكن أقل أو تساوي 500 كيلو واط	ر ر م ش ب
	3. أقل أو تساوي 50 كيلو واط	ت

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
2531	المعادن (تخزين ونشاطات استرجاع نفايات) والسبائك والبقايا التعدينية ومواد من المعدن وهياكل العربات غير المستعملة ... إلخ	
	المساحة المستعملة تكون :	
	أ. تفوق 50 م ²	ر م ش ب
2532	المعادن والسبائك (سقي وإحماء أو تدفئة)	ر م ش ب
2533	معادن ومواد بلاستيكي... إلخ. (تنظيف، إزالة الشوائب وصقل المساحات) بطرق تستعمل سوائل عضوية هالوجينية أو مذيبات عضوية	
	- حجم أحواض المعالجة يكون :	
	1. يفوق 1500 لتر	ر و ل
	2. يفوق 200 لتر ولكن أقل أو يساوي 1500 لتر	ر م ش ب
	3. يفوق 20 لتر ولكن أقل أو يساوي 200 لتر، عندما تستعمل المواد في آلة غير مغلقة	ر م ش ب
2534	المعادن الطبيعية أو الاصطناعية مثل الرخام، الفرانيت وحجر مصفح والزجاج، ... إلخ (ورشات تقطيع ونشارة وصقل)	
	- الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 40 كيلوواط	ر م ش ب
2535	الطلاء المعدني أو المعالجة (تنظيف، صقل، تحويل، تنقيح، تآكل كيميائي، إلخ) للمساحات (المعادن، مواد بلاستيكية، نصف ناقلات، ... إلخ) بواسطة المحلل الكهربائي أو الكيميائي باستثناء التنظيف الجاف، الغسيل، صقل المساحات المشار إليها في الخانة 2533.	
	1. عندما يستعمل الكدسيوم :	ر و ل
	2. طرق تستعمل السوائل (دون استعمال الكدسيوم) حجم أحواض المعالجة يكون :	
	أ) يفوق 1500 لتر	ر و ل
	ب) يفوق 200 لتر ولكن أقل أو يساوي 1500 لتر	ر م ش ب
	ج) أقل من 200 لتر	ت
	3. معالجة في الطور الغازي أو معالجات أخرى دون استعمال الكدسيوم	ر م ش ب
2536	مرملة	
	1. مساحة الاستغلال تكون تفوق 1 هكتار	ر و ل
	2. مساحة الاستغلال تكون أقل أو تساوي 1 هكتار	ر م ش ب
2537	سيليكو - السبائك أو كاربور سيليسيوم (صناعة) بالفرن الكهربائي، باستثناء فيروسيليسيوم المشار إليه في الخانة 2522.	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	عندما تكون الطاقة المنشأة للفرن أو الأفران :	
	1. تفوق أو تساوي 100 كيلو واط	ر و ل
	2. أقل من 100 كيلو واط	ر ر م ش ب
2538	محطة عبور المواد المعدنية المسحوقة غير الموضوعة في أكياس مثل الإسمنت، الجبس، الجير والرمال	
	قدرة التخزين تكون :	
	1. تفوق 25 000 م ³	ر و ل
	2. تفوق 5000 م ³ ولكن أقل أو تساوي 25 000 م ³	ر ر م ش ب
	3. أقل من 5000 م ³	ت
2539	محطة عبور المواد المعدنية الصلبة، باستثناء تلك المشار إليها في خانة أخرى	
	قدرة التخزين هي :	
	1. تفوق 75 000 م ³	ر ر م ش ب
2540	معالجة معادن الخام غير الحديدية، إعداد وتنقية المعادن و السبائك غير الحديدية، باستثناء صناعة المعادن والسبائك غير الحديدية بواسطة التحلل الكهربائي الحراري.	
	عندما تكون الطاقة المنشأة للفرن أو الأفران :	
	1. تفوق 25 كيلو واط	ر و
	2. أقل من 25 كيلو واط	ر و ل
2541	الزجاج (صناعة واستعمال)	
	قدرة إنتاج أفران الصهر و التليين تكون :	
	أ. بالنسبة للزجاج الصودوكلسي	
	أ) تفوق 5 طن/اليوم	ر و ل
	ب) تفوق 500 كلغ/اليوم ولكن أقل أو تساوي 5 طن/اليوم	ر ر م ش ب
	ب. بالنسبة للزجاج الآخر	
	أ) تفوق 500 كلغ/اليوم	ر و ل
	ب) تفوق 50 كلغ/اليوم ولكن أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب
2542	الزجاج (الاستعمال الكيميائي) أو البلور	
	الحجم الأقصى للمادة المعالجة الممكن تواجدها بالمنشأة تكون :	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	1. تفوق 150 لتر	ر ول
	2. تفوق 50 لتر ولكن أقل أو تساوي 150 لتر	ر ر م ش ب
2600	كيمياء، مطاط	
2610	المخدرات والبطاريات (صناعة) التي تحتوي الرصاص والكاديوم أو الزئبق	ر ول
2611	الشموع و مواد أخرى من الشمع ومشمعة، البرافين أو حمض ستياريك (قابلة وبتذويب)	
	1. عندما تتم العملية بواسطة التدفئة النارية العارية أو بأي طريقة تشكل مخاطر الاشتعال المعادلة	ر ول
	2. في كل الحالات الأخرى ، كمية الصمغ، الشمع أو الحمض سيتاريك المذابة يوميا تكون :	
	أ. تفوق 100 كلغ	ر ر م ش ب
2614	الملونات والخضاب العضوي، معدنية وطبيعية (صناعة بواسطة استخراج وتركيب وسحق واستعمال) باستثناء النشاطات المشار إليها في الخانتين 2318 و 2324	
	- كمية المادة المنتجة أو المستعملة تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 2 طن/اليوم	ر ول
	2. تفوق أو تساوي 200 كلغ/اليوم ولكن أقل من 2 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2615	المنظفات والصابون (صناعة، أو ذات أساس)	
	- قدرة الإنتاج تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 5 طن/اليوم	ر ول
	2. تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم ولكن أقل من 5 طن/اليوم	ر ر م ش ب
2616	الأدوية (صناعة وتقسيم بهدف تحضير) للاستعمال البشري أو البيطري إلى غاية الحصول على صيغة غاليينيك المطهرة خارج مستودعات عقاقير الصيدلة غير الاستشفائية :	
	1. عندما يكون عدد العاملين يفوق 400	ر و
	2. عندما يكون عدد العاملين أقل من 400	ر ول
2617	أجسام دقيقة طبيعية مسببة للمرض	
	- الاستعمال في منشآت للإنتاج الصناعي	ر ول
2618	العطور، الزيوت الأساسية (استخراج بواسطة البخار) الموجودة في النباتات العطرية	
	- القدرة الإجمالية لأوعية الاستخراج الموجهة للتقطير تكون :	
	1. تفوق 50 م ³	ر ول

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	2. تفوق أو تساوي 2,5 م3 ولكن أقل أو تساوي 50 م3	ر م ش ب
2619	النفط (استغلال ونقل)	ر و
2620	الهوائيات المضغوطة ومواد حيث 50% على الأقل من الكتلة الإجمالية للوحدة هي مركبة من البوليماز (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي، راتنجات ولاصقات تركيبية) (تخزين)	
	1. الحالة التجويفية أو المتعددة مثل رغوة لاتكس ومتعدد الأوريتان والبوليستران... إلخ	
	- الحجم الممكن تخزينه يكون :	
	(أ) يفوق أو يساوي 2000 م3	ر و ل
	(ب) يفوق أو يساوي 200 م3 و لكن أقل من 2000 م3	ر م ش ب
	2. في الحالات الأخرى و بالنسبة للهوائيات المضغوطة	
	- الحجم الممكن تخزينه يكون :	
	(أ) يفوق أو يساوي 10 000 م3	ر و ل
	(ب) أقل من 10 000 م3	ر م ش ب
2621	البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي وراتنجات ولاصقات تركيبية) (صناعة)	
	قدرة الإنتاج تكون :	
	1. تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم	ر و ل
	2. تفوق أو تساوي 300 كلغ/اليوم ولكن أقل من 1 طن/اليوم	ر م ش ب
	3. أقل من 300 كلغ/اليوم	ت
2622	البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي وراتنجات ولاصقات تركيبية) (تحويل)	
	1. بطرق تتطلب شروط خاصة من حرارة وضغط (بتق، حقن، قولبة، التجزئة على الساخن والتكاثف ... إلخ)	
	كمية المادة الممكن معالجتها تكون :	
	(أ) تفوق أو تساوي 10 طن/اليوم	ر و ل
	(ب) تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم ولكن أقل من 10 طن/اليوم	ر م ش ب
	(ج) أقل من 1 طن/اليوم	ت
	2. بكل طريقة آلية حصريا (نشرة، قطع، رحي، سحق ... إلخ)	
	كمية المادة الممكن معالجتها تكون :	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	(أ) تفوق أو تساوي 20 طن/اليوم	ر ول
	(ب) تفوق أو تساوي 2 طن/اليوم ولكن أقل من 20 طن/اليوم	ر ر م ش ب
	(ج) أقل من 2 طن/اليوم	ت
2624	مواد علاجية لمستخلصات الأمعاء الحيوانية ومستخلصات وتركيزات اللحم والأسماك ومواد أخرى حيوانية (مستحضرات)	
	1. عندما تطبق العملية على مواد طرية بالتجفيف البسيط في الفراغ	ر ر م ش ب
	2. في كل الحالات الأخرى	ر ول
2625	كبريتات (ورشات صناعة المركبات العضوية) كحول كبريتي، تيول، حوامض كبريتية، تيولستار ... إلخ) باستثناء المواد الملتهبة أو السامة	ر ول
2626	كبريتات أحادية وثنائية الصودا (صناعة)	ر ر م ش ب
2627	سوبر فوسفات (صناعة)	ر ول
2628	معالجة وتنمية المساحات الحساسة للضوء ذات أساس فضي	
	المساحة المعالجة سنويا تكون :	
	1. تصوير إشعاعي صناعي :	
	(أ) تفوق 20 000 م ²	ر ول
	(ب) تفوق 2000 م ² و لكن أقل أو تساوي 20 000 م ²	ر ر م ش ب
	2. حالات أخرى (تصوير إشعاعي طبي، فنون تخطيطية، تصوير شمسي، سينما)	
	(أ) تفوق 50 000 م ²	ر ول
	(ب) تفوق 5000 م ² و لكن أقل أو تساوي 50 000 م ²	ر ر م ش ب
2800	تربية الأصناف المائية والصيد	
	الصيد و صناعة الصيد	
2820	الأسماك (صناعة طعام)	ر ول
2821	تحويل منتجات الصيد (حفظ ، تمليح ... إلخ)	ر ول
2900	متنوعة	
2910	المدخرات (ورشات شحن)	
	الطاقة القصوى للتيار المتصل المستعمل من أجل هذه العملية تفوق 10 كيلوواط	ر ر م ش ب
2911	واصلات هوائيات الهاتف النقال	ت
2912	ورشات إصلاح و صيانة (غسل، تشحيم ... إلخ) العربات و الآلات ذات المحرك بما فيها نشاطات صناعة هيكل العربات والصفائح	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	1. إصلاح و صيانة العربات والآلات ذات المحرك	
	(أ) مساحة الورشة تكون تفوق 5000 م ²	ر و ل
	(ب) مساحة الورشة تكون تفوق 500 م ² و لكن أقل أو تساوي 5000 م ²	ر ر م ش ب
	(ج) مساحة الورشة تكون أقل أو تساوي 500 م ²	ت
	2. برنيق، صباغة، تجهيز (تطبيق، كي، تجفيف) على العربات والآلات ذات المحرك	
	(أ) إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها تفوق 100 كلغ/اليوم	ر و ل
2913	(ب) إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها تفوق 10 كلغ/اليوم أو إذا كانت الكمية السنوية للمذيبات الموجودة في المواد الممكن استعمالها تفوق 0,5 طن دون أن تتجاوز الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها 100 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب
	التدفئة (طرق) يستعمل كسائل محمل حرارة الأجسام العضوية المشتعلة.	
	1. عندما تكون الحرارة المستعملة تساوي أو تفوق عند نقطة إضاءة السوائل. إذا كانت الكمية الإجمالية للسوائل الموجودة في المنشأة (المقاسة على درجة 25° م) :	
	أ. تفوق 1000 لتر	ر و ل
	ب. تفوق 100 لتر ولكن أقل أو تساوي 1000 لتر	ر ر م ش ب
	2. عندما تكون درجة الحرارة المستعملة أقل عند نقطة إضاءة السوائل.	
2914	أ. إذا كانت الكمية الإجمالية للسوائل الموجودة في المنشأة (المقاسة على درجة 25° م) تفوق 250 لتر	ت
	الاحتراق	
	الطاقة الحرارية القصوى هي محددة مثل الكمية القصوى للمحروق و المعبر عنها بأقل من القدرة الحرارية الممكن استهلاكها بالثانية.	
	أ. عندما تستهلك المنشأة خاصة لوحدها أو بالخلط، الغاز الطبيعي وغاز البترول المميع والمازوت المحلي و، الفحم، المازوت الثقيل أو الكتلة الحيوية، باستثناء المنشآت المشار إليها في خانة أخرى من القائمة بحيث يساهم الاحتراق في صهر وطبخ أو معالجة المواد الداخلة بالخلط مع غاز الاحتراق.	
	– إذا كانت الطاقة الحرارية القصوى للمنشأة :	
	1. تفوق أو تساوي 100 ميغا واط	ر و
2917	2. تفوق أو تساوي 20 ميغا واط لكن أقل من 100 ميغا واط	ر و ل
	3. تفوق 2 ميغا واط لكن أقل من 20 ميغا واط	ر ر م ش ب
	ب. عندما تكون المواد المستهلكة لوحدها أو بالخلط، مختلفة عن تلك المشار إليها في أ وإذا ما كانت الطاقة الحرارية القصوى تفوق 0,1 ميغا واط	ر و ل
	المركبات ذات الانفجار والاحتراق الداخلي أو التفاعل وتربينات الاحتراق (ورشات اختبار)	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	عندما تحدد الطاقة الإجمالية مثل الطاقة الآلية على محور النظام الأقصى لدوران المحركات أو التربينات بالتزامن مع الاختبارات، تفوق 150 كيلو واط أو عندما يتجاوز الدفع 1,5 كيلو نيوتن	ر و ل
2918	الحميض (منامة)	ر م ش ب
2919	ساحات التوقف مغطاة و مرآب الفنادق للعربات ذات المحرك	
	القدرة تكون :	
	1. تفوق 1000 عربة	ر و ل
	2. تفوق 250 عربة و لكن أقل أو تساوي 1000 عربة	ر م ش ب
	3. أقل من 250 عربة	ت
2920	التبريد أو الضغط (منشآت) التشغيل بخضغوط فعالة تفوق 10⁵ باسكال	
	1. تضغط أو تستعمل سوائل قابلة للاشتعال أو سامة، الطاقة الممتصة تكون :	
	أ. تفوق 300 كيلو واط	ر و ل
	ب. تفوق 20 كيلو واط ولكن أقل أو تساوي 300 كيلو واط	ر م ش ب
	2. في كل الحالات الأخرى :	
	أ. تفوق 500 كيلو واط	ر م ش ب
2922	البرنيق، الدهان، التجهيز، الغراء، الطلاء، ... إلخ (استعمال، طبخ وتجفيف) على دمامة أيا كانت (معدن، خشب، بلاستيك، جلد، ورق، نسيج، ... إلخ) باستثناء :	
	- نشاطات المعالجة أو استعمال الزفت، الإسفلت، القطران ومواد زفتية مشار إليها في الخانة 1613.	
	- نشاطات مشار إليها في الخانات 2416 و 2413	
	- نشاطات التلبيس على السيارات و العربات ذات المحرك مشار إليها بواسطة الخانة 2912	
	- أو كل نشاط آخر مشار إليه بوضوح بواسطة خانة أخرى.	
	1. عندما يكون أساس المواد المستعملة، من السوائل وعندما يتم الاستعمال بواسطة طريقة " الغمر "	
	- إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن إيجادها في المنشأة هي :	
	أ. تفوق 1000 لتر	ر و ل
	ب. تفوق 100 لتر ولكن أقل أو تساوي 1000 لتر	ر م ش ب
	2. عندما يتم الاستعمال بكل طريقة أخرى غير طريقة " الغمر " (سحق، تلبيس ،...)	
	- إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها هي :	

الملحق الأول (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة
	أ. تفوق 100 كلغ/اليوم	ر و ل
	ب. تفوق 10 كلغ /اليوم ولكن أقل أو تساوي 100 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب
	3. عندما تكون المواد المستعملة من المساحيق ذات أساس من الرتنجات العضوية.	
	- إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها هي :	
	أ. تفوق 200 كلغ/اليوم	ر و ل
	ب. تفوق 20 كلغ/اليوم ولكن أقل أو تساوي 200 كلغ/اليوم	ر ر م ش ب

الملحق الثاني

المعامل المضامف	طبيعة النشاط
	الكلور (صناعة)
	كمية الإنتاج تكون :
5	1. تفوق أو تساوي 50000 طن / سنة
2	2. أقل من 49999 طن / سنة
	الكلور (استعمال أو تخزين)
2	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون تفوق 7 طن إلى 199 طن
4	2. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها داخل المنشأة تكون تفوق 200 طن
	مطامر ومنشآت تخزين الحبوب، البذور، منتجات غذائية أو كل منتج مضوي يخلف جزئيات غبار قابلة للاشتعال
	1. بمطامر أو منشآت التخزين :
4	أ) إذا كان الحجم الإجمالي للتخزين يفوق 15000 م ³
2	ب) إذا كان الحجم الإجمالي للتخزين يفوق 5000 م ³ ، لكن أقل أو يساوي 15000 م ³
	2. تحت بناء منفوخ أو خيمة :
3	أ) إذا كان الحجم الإجمالي للبناء المنفوخ أو الخيمة يفوق 100000 م ³
1	ب) إذا كان الحجم الإجمالي للبناء المنفوخ أو الخيمة يفوق 10000 م ³ ، لكن أقل أو يساوي 100000 م ³
	الغذائية (مستحضرات أو حفظ المواد) من أصل نباتي، الاكتواء، البسترة بالحرارة، التجميد، التجفيف بالتصعيد، امتصاص الماء، إزالة الماء والتحميص ... إلخ، باستثناء السكر، النشاء، المالت، الزيوت وغذاء للماشية، لكن من بينها ورشات نضج الفواكه والخضر.

الملحق الثاني (تابع)

المعامل المضاعف	طبيعة النشاط
	كمية المواد الداخلة تكون :
2	(1) تفوق 40 طن / اليوم وأقل من 199 طن / اليوم
4	(2) تفوق 200 طن / اليوم
	الغذائية (مستحضرات أو حفظ المواد) من أصل حيواني، بالتقطيع، الاكتواء، البسترة بالحرارة، التجميد، التجفيف بالتصعيد، امتصاص الماء، إزالة الماء، التمليح، التجفيف، التملح والتدخين، التدخين ... إلخ، باستثناء المواد المستخرجة من الحليب والأجسام الدهنية، لكن بما فيها أغذية حيوانات الرفقة.
	كمية المواد الداخلة تكون :
4	(1) تفوق 20 طن / اليوم
2	(2) تفوق 400 كلغ / اليوم ولكن أقل أو تساوي 20 طن / اليوم
	مخبزة صناعية (صناعة الخبز والحلويات الرطبة)
	عندما تكون قدرة الإنتاج :
1	(1) تفوق 5 طن / اليوم
	الأجبان (تنعيم)
	قدرة الاحتضان :
4	(1) 1000 طن / يوم وأكثر
2	(2) أقل من 999 طن / يوم
	الزيوت النباتية، الزيوت الحيوانية، الأجسام الدسمة (استخراج أو معالجة)، صناعة أحماض الاستياريك، البلمتيك والأولييك، باستثناء استخراج الزيوت الأساسية للنباتات العطرية
	قدرة الإنتاج تكون :
4	(1) تفوق 50000 طن / سنة
2	(2) أكثر من 500 طن إلى 49999 طن / سنة
	الحليب (استقبال، تخزين، معالجة، تحويل، ... إلخ) أو المواد المستخرجة من الحليب، القدرة اليومية المعالجة المعبر عنها باللتر من الحليب أو ما يعادل الحليب تكون :
4	(1) تفوق 250000 لتر / اليوم
2	(2) تفوق 70000 لتر / اليوم، لكن أقل أو تساوي 249000 لتر / اليوم
1	الخميرة (صناعة)
	معامل السكر، معامل تصفية السكر
	قدرة المعالجة :
6	(1) أكثر من 2000 طن / يوم

الملحق الثاني (تابع)

المعامل المضاعف	طبيعة النشاط
2	(2) أقل من 1999 طن / يوم
	حمض الكلور هيدريك (صناعة)
2	بقدر 25000 طن / سنة أو أكثر
	الجير (صناعة)
	قدرة الإنتاج تكون :
2	(1) أكثر من 5000 طن / سنة إلى 24.999 طن / سنة
4	(2) 25000 طن / سنة وأكثر

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009، يتضمن إحداث منطمتين جهويتين للمحامين بناحيتي بجاية وبومرداس.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى القانون رقم 91 – 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، لا سيما المادة 31 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998 والمتضمن إحداث منظمات جهوية للمحامين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تستحدث منطمتان جهويتان للمحامين هما :

- المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية،
- المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بومرداس.

المادة 2 : يكون مقر المنطمتين الجهويتين على النحو الآتي :

- المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية بمدينة بجاية،

- المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بومرداس بمدينة بومرداس.

المادة 3 : تحدّد دائرتا اختصاص المنطمتين الجهويتين، كما يأتي :

- المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بجاية : دائرة اختصاص مجلس قضاء بجاية،

- المنظمة الجهوية لمحامي ناحية بومرداس : دائرة اختصاص مجلس قضاء بومرداس.

المادة 4 : يكلف كل من رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ونقيبي منظمتي سطيف وتيزي وزو، بوضع هياكل المنطمتين الجهويتين الجديدتين وتنصيبهما.

المادة 5 : يكلف مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بتنفيذ هذا القرار.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان المعنّين العاملين بالإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية، كما هو مبين في الجدول الآتي :

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009.

الطيب بلعيز

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
200	1	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	9	–	–	–	9	عون الخدمة من المستوى الأول
200	1	14	–	–	–	14	حارس
219	2	4	–	–	–	4	سائق السيارة من المستوى الأول
288	5	13	–	–	–	13	عون الوقاية من المستوى الأول
–	–	42	–	–	–	42	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بالإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009.

عن وزير المالية
الأمين العام
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1430 الموافق 31 غشت سنة 2009 تعدل تشكيلة لجنة الطعن المحددة في القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، كما يأتي :

- سعادة بوبكر، ممثل الوزير المكلف بالعدل.
..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة
عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

12 - السيد بوديعة علي شوقي، نائب مدير
بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية،

13 - السيد بوشقيف معمر، رئيس الجمعية
الجزائرية لترقية وحماية المستهلك وعضو المجلس
الوطني لحماية المستهلك.

وزارة الأشغال العمومية

**قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو
سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية
التنظيمية المتعلقة بالقواعد المضادة للزلازل
المطبقة في مجال المنشآت الفنية.**

إن وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13
ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986
والمتضمن إحداث اللجنة التقنية الدائمة لرقابة
البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم
رقم 86 - 213 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمذكور
أعلاه، يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة
بـ " القواعد المضادة للزلازل المطبقة في مجال المنشآت
الفنية"، الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تطبق هذه الوثيقة التقنية التنظيمية
على كل المناطق الزلزالية على مستوى التراب الوطني.

المادة 3 : يتعين على صاحب المشروع وصاحب
الأشغال ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية
والخبرة، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية
المذكورة أعلاه.

المادة 4 : تطبق أحكام هذه الوثيقة على كل دراسة
جديدة، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار
في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : توضح كفاءات تطبيق هذه الوثيقة، عند
الحاجة، بمقررات وتعليمات ومنشورات وزارية.

وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو
سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس
التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية
والرزم.**

بموجب قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق
22 يوليو سنة 2009، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء
مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية
والرزم الذي يرأسه وزير التجارة أو ممثله، تطبيقا
لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147
المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز
الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله،
المعدل والمتم، كما يأتي :

1 - السيد محمد يحيوي وعلي، المدير العام
بوزارة التجارة، رئيسا،

2 - السيد حدار رشيد، نائب مدير بوزارة
الداخلية والجماعات المحلية،

3 - الأنسة بن دين فتيحة، نائبة مدير بوزارة
الزراعة والتنمية الريفية،

4 - السيد بن سهلي مصطفى، نائب مدير بوزارة
الصيد البحري والموارد الصيدية،

5 - السيد تلاليلية عبد الله، رئيس دراسات
بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

6 - الأنسة راحم رتيبة، رئيسة مكتب بوزارة
الطاقة والمناجم،

7 - السيد فورار جمال، نائب مدير بوزارة
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

8 - السيدة جادي خيرة، مراقبة مالية بوزارة
المالية،

9 - السيد كليعي جعفر، نائب مدير بوزارة
الموارد المائية،

10 - السيد مكيما لخضر، رئيس قسم
التكنولوجيا الصناعية الغذائية بوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي،

11 - السيد قلمايوي أكلي، نائب مدير بوزارة
التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو سنة 2009.

عمار غول

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليوسنة 2009 ، يحدد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني.

المادة 6 : تكلف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للأشغال العمومية بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية موضوع هذا القرار .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو سنة 2009.

عمار غول



قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1430 الموافق 27 يونيو سنة 2009، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد الموضحة للمحولات الخاصة بدراسة وتجربة الجسور.

إن وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث اللجنة التقنية الدائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ "القواعد الموضحة للمحولات الخاصة بدراسة وتجربة الجسور"، الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تطبق أحكام الوثيقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه على كل دراسة جديدة بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 3 : يتعين على صاحب المشروع وصاحب الأشغال ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية والخبرة، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4 : تكلف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للأشغال العمومية بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية موضوع هذا القرار .

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي لمعهد التعليم المهني، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- 1 - المديرية الفرعية للدراسات والتربصات،
- 2 - المديرية الفرعية للإدارة والمالية،

المادة 3 : تتكفل المديرية الفرعية للدراسات والتربصات، على الخصوص، بما يأتي :

- وضع التنظيم البيداغوجي للمؤسسة وضمان متابعته وتقييمه،
- ضمان متابعة تدرس التلاميذ،
- وضع، تحت تصرف التلاميذ والأساتذة، البرامج والوسائل والدعائم البيداغوجية،
- ضمان الإعلام وتوجيه التلاميذ،
- ضمان تسيير وثائق المؤسسة،
- مسك بطاقةية المؤسسات الاقتصادية والهيئات التي تستقبل التلاميذ في التربص في الوسط المهني وتحيينها،
- تنصيب التلاميذ المتربصين في الوسط المهني وضمان متابعتهم وتقييمهم،
- ضمان تنظيم الامتحانات أثناء التكوين والامتحانات النهائية،
- تأطير مجلس الأساتذة،
- تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية داخل المؤسسة وضمان متابعتها،
- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة.

تضم المديرية الفرعية للدراسات والتربصات ثلاث (3) مصالح :

- 1 - مصلحة الدراسات والتوجيه،
- 2 - مصلحة التربصات في الوسط المهني،
- 3 - مصلحة الإعلام والتوثيق والدعائم البيداغوجية.

المادة 4 : تتكفل المديرية الفرعية للإدارة والمالية على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد تقديرات الميزانية،
- ضمان تسيير موظفي المؤسسة،
- وضع حيز التنفيذ نشاطات التكوين وتحسين المستوى والرسكلة المنظمة لفائدة مستخدمي المؤسسة،
- القيام بكل العمليات المحاسبية للمؤسسة،

- السهر على حفظ أملاك المؤسسة وصيانتها،

- ضمان إيواء تلاميذ المؤسسة وإطعامهم.

تضم المديرية الفرعية للإدارة والمالية ثلاث (3) مصالح :

- 1 - مصلحة تسيير الموارد البشرية،
- 2 - مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- 3 - مصلحة الوسائل العامة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1430 الموافق 12 يوليو سنة 2009.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية
الهادي خالدي كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
جمال خرشي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 8 أبريل سنة 2009، يمدد القرار المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 8 أبريل سنة 2009 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية، كما يأتي :

.....

- السيد محمد بلخير، ممثل الوزير المكلف بالعمل، رئيساً.

..... (الباقى بدون تغيير)

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1430 الموافق 17 سبتمبر سنة 2009، يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الرياضية الوطنية والمدارس الرياضية الجهوية المتخصصة.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الشباب والرياضة،

وزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 15 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 13 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الرياضية الوطنية والمدارس الرياضية الجهوية المتخصصة، تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 15 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل التنظيم الداخلي للمدرسة الرياضية الوطنية، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

– المديرية الفرعية التقنية والبيداغوجية،

– المديرية الفرعية للإدارة والدعم.

المادة 3 : تشمل المديرية الفرعية التقنية والبيداغوجية المصالح الآتية :

– مصلحة الدراسات وبرامج التكوين،

– مصلحة المتابعة المدرسية والحياة الجماعية،

– مصلحة الطب الرياضي واسترجاع القوى،

– مصلحة الاتصال والوثائق والسمعي البصري.

المادة 4 : تشمل المديرية الفرعية للإدارة والدعم المصالح الآتية :

– مصلحة المستخدمين،

– مصلحة الميزانية والمحاسبة،

– مصلحة الوسائل العامة والمنشآت

والتجهيزات والصيانة،

– مصلحة الاستقبال والإيواء والإطعام.

المادة 5 : يشمل التنظيم الداخلي للمدرسة الرياضية الجهوية المتخصصة ما يأتي :

– المصلحة التقنية والبيداغوجية،

– مصلحة المستخدمين والمالية،

– مصلحة الاستقبال والوسائل العامة والمنشآت

والتجهيزات والصيانة،

– المدارس الرياضية المحلية.

تحدث المدارس الرياضية المحلية داخل كل مدرسة رياضية جهوية ويضبط عددها بالاشتراك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1430 الموافق 17 سبتمبر سنة 2009.

وزير الشباب والرياضة
الهاشمي جيار

وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي